

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢

في شأن إعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب
والرسوم الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى الجرارات الزراعية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة
للوارد لحساب الجمعيات التعاونية الزراعية والتي تصرف فيها بالبيع لأعضائها وذلك في الفترة
من ١/١/١٩٧٨ حتى ٣/٧/١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولي سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك